ويضمن ثم ان تصرف كما امر برئ من الضمان ولو لم يقبض العوض خلافا للمنتهى فان قبضه فامانة في يده فان رد عليه بنحو عيب
عاد الضمان ولا بجحودها الوكالة وينعزل وكيل بموت موكل وبعزله بكل لفظ دل عليه كفسخت وابطلت او نقضت الوكالة او صرفتك عنها
او نهيته عن فعل ما امرته ولو لم يعلم فيبلغه كشريك ومضارب فيضمن ان تصرف لبطلانها الا ما يأتي في العفو عن القصاص ولا تقبل
دعوى موكل العزل بعد التصرف في غير الطلاق بلا بينة لتعلق حق الغير به ولان الاصل عدم الضمان ويقبل انه اخرج زكاته قبل
دفع وكيله للساعي لانها عبادة فقول مدعيها ولو حلف من ساع ان بقيت بيده والا فلا ويضمن وكيل ما بيده وكيل العبد عزل امانة كمودع
عزل ورهن وهبة رجع فيها اب وظاهر كلامهم ولا يجب الرد فورا ويأتي في الوديعة ويقبل اقرار وكيل على موكله بعيب يمكن حدوثه فيما باعه
ولا يرد بنكول وكيل منكر خلافا للمنتهى بل يحلف مشتر ويرد اذا على موكل ومن ادعى [علي] وكيل غايب بحق فانكره فشهد به بينة حكم له فاذا
حضر الغايب وجحد الوكالة او انه كان عزله لم يؤثر ذكره في الحكم فرع تصح الوكالة الدورية وكلما عزلتك وكلتك وكلما عزلتك او انعزلت
انعزلت فقد وكلتك او فانت وكيلي ويصح عزله بقول كلما وكلتك او عدت وكيلي فقد عزلتك ويتجه مثل كلما اجهما او متى واذا ويتجه
توكيل بعد عزله دورا ويدوم ادغايته فسخ معلق بشرط فصل وحقوق العقد متعلقة بالموكل فلا يتعلق يعتق من يعتق
على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويبرأ منه بابراء بايع وكيلا لم يعلم انه وكيل ويتجه فان علم لم يصح م وما وهب له من الخيار بين
فلموكله ويرد موكل بعيب ويحنث بحلفه لا يبيع ويضمن العهدة ان علم الوكيل العاقد بوكالته ومر في الرهن وان اشترى وكيل في ذمة
ثبت فيها تبعا وفي ذمة موكله اصلا كضامن فيطالب كل منهما ويبرأن ببراءة موكل ويختص وكيل بخيار مجلس لم يحضره موكل ولا
يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد بثمنه في النداء الا ان اذن له فيصح تولي طرفي عقد فيهما كاب ولي الصغير وكتوكيله في بيعه
وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولده وان نزل ووالده وان علا وكل من لا تقبل شهادته له كنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي
وناظر وقف ومضارب اليتيم وشريك عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب بزائد على مقدر او ثمن مثل ولو كان
الزايد من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باعا بانقص او اشتريا بازيد ويتجه ويحرم وان الصحيح حيث لا نهي ويضمنا النقص في
شرا الزايد وفي بيع كل النقص عن مقدر وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل في زيادة او نقص وما لا يتغابن به كدرهم في عشرة والتقدير
فلا ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل بيع لم يجز به ويتجه احتمال ويضمن م وفي مدة خيار لم يلزم فسخ ه
ويتجه الصحة للزايد وان حرم مع انه لا يصح شرا مسلم على شرا م وبعه بدرهم فباع به وبعرض او بدينار او اشتره بدينار فاشتراه بدرهم
صح لا ان باعه بعرض يساوي دينارا كبعه بمية درهم فباعه بثمانين وعشرين ثوبا او اشتره بمية ولا تشتره بدونها فخالفه لم يجز واشتر نصفه
بمية ولا تشتره جميعه فاشترى اكثر من النصف واقل من الكل صح كبعه بالف نسا فباعه حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه
بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه ويتجه احتمال او يرض موكله م او يكن نحو صبرة او معدودا كعبيد فيصح ما لم يقل صفقة وكذا اشتر
فيصح شرا واحد ممن امر بهما لا صفقة وبع العبد بعينه فباع نصفه لم يصح وله بيع النصف الاخر وبعه بالف في سوق كذا فباعه به في آخر
صح ما لم ينهه او يكن له فيه غرض لحل نقده او جودة اهله وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح وببلد كذا فباعه بغيره حرم وصح ومع مؤنة نقل
لا يصح ويتجه ولو حمله الوكيل بنفسه م واشتر بكذا فاشتراه به موجلا او شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي احداهما او شاة تساوي
وبه باقل صح والا فلا ويتجه وكذا غير الشياه م واشتر عبدا لم يصح شرا اثنين فصل وليس لوكيل شرا معيب وان عين فان علم
لزمه ما لم يرضه موكله فان لم يرضه لزم الوكيل ولا يرده ويتجه هذا ان اشتراه في ذمته لا بعين المال لعودها وان اشترى بعين
المال فكشرى فضولي م وله وللموكل رده ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجد قبل اعلامه خلافا له ويرد ما لم يعين
فان ادعى بايع رضا موكله به وهو غايب حلف انه لا يعلم ورده ثم ان حضر فصدق بايعا لم يصح الرد وهو باق لموكل ويتجه
ولا يتصرف فيه بايع قبل مراجعة موكل لاعترافه بانه له ويدين م وان اسقط وكيل خياره من معيب وجده ولم يرض

موكله

موكله فله رده وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكل حلف ولزم الوكيل ويتجه ولو صدقه موكل لاحتمال تواطيهما او اشتر بعين هذا
فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا ان لم يجزه ويقع لوكيل وعكسه كاشتر في ذمتك وانقد هذه الدراهم فاشترى بعينها
يصح ويلزم الموكل وان اطلق جاز بعين وذمة ومن وكل في بيع شي غير ربوي لمعروف ملك تسليمه لا قبض ثمنه فان تعذر
قبضه لم يلزم الوكيل كحاكم وامين الا ان اذن له موكله في قبضه او دلت عليه قرينة كبيعه في سوق غايب عن موكل او بموضع
يضيع الثمن بتركه قبضه فتركه فيضمن خلافا للمنتهى وكذا الشرا فلا يتسلم وكيل المبيع حيث لا قرينة بلا اذن ويتجه
ويشهد والا ضمن او ان اخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه ويقبض مطلقا ثمن ما يقبض الى بابنا او لم يحضر موكل واذا قبض وكيل
الثمن فامانة بلا فور رد ولا يسلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز فان سلمه قبل قبضه ضمن وليس لوكيل في بيع تقليب
مبيع على مشتر الا بحضرته والا ضمن ولم يصحح كذا في وصيته لم يضمن وليس حضور الموكل مرادا خلافا للمنتهى ومن امر
بدفع شي الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطلق مالكه فدفعه الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض دراهم
او دينار لم يصارف بلا اذن فان صارف وضاع فعلى دافع ما لم يكذب عليه وكيل في الاذن بالمصارفة فعليه ومن وكل في قبض
دينار او ثوب فاخذ اكثر فعلى دافع ويرجع على قابض وللموكل تضمين قابض وان اخذ وكيل في قبض دين رهنا اساء ولم يضمنه ومن
وكل ولو مودعا في قضاء دين فقضاه او اقرض ولم يشهد وانكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل ومر تفصيله خلافا [illegible] وكيل في
ايداع لم يشهد فلا يضمن ويتجه احتمال وكذا كل وكيل في دفع لامين فصل والوكيل امين لا يضمن مطلقا ما بيده بلا تفريط
ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط وانه لم يحمل الدابة فوق طاقتها والشي لنفسه وكذا كل امين كوصي وامين حاكم ومضارب ومرتهن
ومستاجر ويقبل اقراره انه تصرف في كل ما وكل فيه من بيع وشرا وقبض ودفع ولو عقد نكاح ولو وكله في شرا عبد فاشتراه واختلفا
في الثمن فقال وكيل اشتريته بالف وقال موكل بخمسماية فقول وكيل فيما يقارب واذنت لي في البيع نسا او بغير نقد البلد او اختلفا في صفة
الاذن كشرا عبد او امة او بعشرة او عشرين فقول وكيل كمضارب ووكلتني فقال لا او ان تزوج لك فلانة ففعلت وصدقت الوكيل
وانكر موكل الوكالة فقوله بلا يمين ثم ان تزوجها عقد عليها والا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا غير ضامن شي وان ادعت حلف زوج واذن
ولي في العقد الغايب فعقد ثم مات لم ترثه بلا تصديق ورثة واذن لي في العقد فعقدت وانكره الزوج فالنكاح بحاله
ولا يلزم وكيلا لم يضمن شيئا فرع لو باع شريكه مشتركا باذن وادعى مشتر دفع ثمن لبايع وصدقه الاخر برئ ممن صدقه
لا من بايع فيطالبه بحصته ومصدق البايع ولا تقبل شهادته لمشتر عليه ولا شريك على بايع ولا يصح اقرار على موكله ولا صلحه
او ابراه عنه بلا اذن واختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا بجعل [illegible] وكذا وصي وعامل وقف وناظر
متبرع لا بجعل فيهم ولا الى ورثة موكل او الى غير من ائتمنه كزوجة لولي باذنه ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا مستاجر واجير مشترك
ويتجه وخاص لقبضه العين لحظ نفسه ودعوى كل امين تلفا بحادث ظاهر لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث ومر في الرهن
ويصح التوكيل بلا جعل وبمعلوم اياما معلومة او يعطيه من الالف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وله اجر مثله وان
عين ثيابا معينة في بيع وشرا ويتجه ولو من غير انسان معين خلافا للمنتهى صح كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحق جعله قبل تسليم
ثمنه لموكل ان لا اشترط فصل ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصيه او احيل به فصدقه ولا بينة لم يلزمه دفع اليه وان
كذبه لم يستحلف وان دفعه وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقائه او تعديه في تلف ومع حوالة مطلقا
وان كان عينا كوديعة ومغصوب ووجدها ربها اخذها والا ضمن ايهما شا ولا يرجع غارم الا ان فرط آخذ ومع عدم تصديق دافع
يرجع مطلقا ومع دعواه اذن مالكه في الوديعة لا رجوع عليه مطلقا وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفع مع تصديق وحلف على نفي علم
مع انكار ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخره ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه والا اخر ويتجه ولا ضمان لو حصل تلف

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

Copyright © King Saud University